

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

### معلومات حول الوظيفة العمومية



#### ما يجب على الموظف معرفته عن هيئات الرقابة

مفتشية الوظيفة العمومية ومصالح المراقبة المالية



من إعداد: رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

مسمى 2015

5- في مجال مراقبة قرارات تسيير الموارد البشرية، التي تسجل بشأنها مصالح الوظيفة العمومية ملاحظات والتي يستوجب إعداد وضعيّة شهرية للردود المخصصة لطلبات المراجعة

#### سادسا: العلاقة الوظيفية بين الموظفين وهيئات الرقابة.

لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يحكم مسألة العلاقة الوظيفية بين كل من هيئات الرقابة بتنوعها والموظفيين والأعوان العموميين، هذه العلاقة التي تبقى خاضعة للقواعد العامة التي تحكم الموظفين بجميع هيئات الدولة التي يجب عليه، وفي إطار تأدية مهامه احترام سلطة الدولة من خلالها وفرض احترامها وفقاً للقوانين والتنظيمات العامل بها. حيث أنه تجدر الإشارة إلى توضيح بعض الأمور في النقاط الآتية:

1- بالنسبة لمصالح المراقبة المالية: ونظراً لقلة احتكاك الموظفين والأعوان العموميين بهذه المصالح، غير أن ذلك لا يمنع من تقرب الموظفين المعينين من هذه المصالح قصد طلب معلومات في إطار احترام السلم الاداري و / أو التنظيم الداخلي الذي تفرضه خصوصية المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتهي إليها.

2- بالنسبة لمفتشية الوظيفة العمومية: ونظراً لطبيعة المهام الرقابية التي تمارسها هذه المصالح، والتي تعتبر أوسعاً من سابقتها في مجال تسيير الموارد البشرية، فإنه يمكن للموظفين المعينين التقرب من هذه المصالح قصد طلب معلومات في إطار احترام السلم الاداري و / أو التنظيم الداخلي الذي تفرضه خصوصية المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتهي إليها.

أما بالنسبة للشكواوى والطعون، المرسلة إلى مفتشية الوظيفة العمومية، فإنه وطبقاً لأحكام التعليمية رقم 470 المؤرخة في 20 ابريل 2014 المتعلقة بالتكلف بشكاوى وعرائض المستخدمين، ينبغي التذكير بأن ترسل العرائض بالدرجة الأولى إلى الصلحية المسيرة، والتي في إطار تمكينها من ممارسة صلاحياتها، في مجال تسيير مستخدميها، تكون مؤهلة لدراستها وتخصيص الرد المناسب لها. لذلك فإنه وفي إطار متابعة مسار هذه العرائض فإن الموظفين مدعوون إلى التقرب من مصلحاتهم المسيرة أو السلطة الوصية عند الاقتضاء التي سيتم موافاتها بنسخة من العريضة لدراستها والرد عليها وفقاً للتنظيم العامل به في هذا المجال، والتي يحتم توفرها على الملف الإداري تكون مؤهلة لدراستها واتخاذ الإجراءات المناسبة تجاهها.

#### رابعا: دور مصالح المراقبة المالية في مجال تسيير الموارد البشرية

تحصر مهام مصالح المراقبة المالية المحلية المتواجدة على مستوى الولاية أو البلدية، في الرقابة القبلية فقط وذلك فيما يخص النفقات التي يتلزم بها، حيث أنه تخضع القرارات والمقررات التي تتضمن التزاماً بالنفقات وبصفة مسبقة قبل التوقيع عليها، لتأشيرية المراقب المالي المختص إقليمياً. والتي يمكننا حصرها في الآتي:

1- قرارات ومقررات التعيين والتبثيت، والقرارات والمقررات التي تهم سير الحياة المهنية للموظفين والأعوان المتعاقدين ودفع مرتباتهم. مثل ذلك التعيين، الترقية في الرتبة، التعيين في المناصب العليا، الإحالات على الاستيداع، الانتداب، الاستقالة، التقاعد، التسرير، عقود العمل الخاصة بالأعوان المتعاقدين وفسخ العقد ... الخ.

يستثنى من التأشيرة القبلية المنوطه بمصالح المراقبة المالية قرارات ومقررات الترقية في الدرجات، فهي معفاة من التأشيرة.

2- القوائم الاسمية الخاصة بالموظفيين والأعوان المتعاقدين الموقوفة إلى غاية 31 / 12 من كل سنة مالية.

3- الجداول الأصلية الأولية، التي تُعد في بداية السنة والجدوال الأصلية المعدلة التي تطأ أثناء السنة المالية.

#### خامسا: العلاقات الوظيفية بين هيئات الرقابة.

تحكم مسألة العلاقات الوظيفية بين كل من مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية ومصالح المديرية العامة للميزانية، التعليمية الوزارية المشتركة رقم 305 المؤرخة في 28 / 05 / 1995 المعدلة والمتعممة، هذه العلاقة التي ينبغي أن تقوم على التعاون والاحترام المتبادل، يمكن حصر أهم محاورها في الآتي:

1- وضع آليات لتبادل المعلومات و المعلومات المتعلقة بضبط تعدادات المستخدمين.

2- العمل على إعداد بطاقية وطنية لموظفي وأعوان الدولة.

3- إعداد الحصائل الناتجة عن الوضعية الحقيقة للتعدادات لكافة المؤسسات والإدارات العمومية.

4- تحسين الإجراءات المتعلقة بتسخير المناصب المالية، لاسيما فيما يخص إنشاء المناصب المالية، تحويل المناصب المالية، تجديد المناصب المالية وإلغائها، تبليغ دفاتر الميزانية وبطبيعة عمليات التسيير.

كثيراً ما يتساءل الموظفون والأعوان العموميون عن دور هيئات الرقابة فيما يخص تسيير حياتهم المهنية، وكذا مجالات تدخلهم في إدارة شؤون حياتهم المهنية، لاسيما فيما يخص كل من مفتشية الوظيفة العمومية ومصالح المراقبة المالية.<sup>(1)</sup>

وعليه، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وإرساء ثقافة قانونية لدى كل من مسيري الموارد البشرية والموظفون والأعوان العموميون، نقترح هذه المطوية التي من شأنها المساهمة في توضيح مجموعة من النقاط، لاسيما المتعلقة منها بالتعريف بهيئات الرقابة، دور هيئات الرقابة في مجال تسيير الموارد البشرية، دور مفتشية الوظيفة العمومية في مجال تسيير الموارد البشرية، دور مصالح المراقبة المالية في مجال تسيير الموارد البشرية، العلاقات الوظيفية بين هيئات الرقابة، العلاقة الوظيفية بين الموظفين وهيئات الرقابة.

## أولاً: التعريف بهيئات الرقابة.

ونقصد بذلك، التعريف بكل من مفتشيات الوظيفة العمومية بالولاية ومصالح المراقبة المالية المحلية، وفقاً للتوضيح الآتي بيانه:

### 1- التعريف بمفتشية الوظيفة العمومية.

تعتبر مفتشية الوظيفة العمومية المحدثة في كل ولاية مصلحة غير مرئية تابعة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، تناط بها المهام والصلاحيات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 / 04 / 1998، المتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية، يسيرها رئيس مفتشية ويساعده في أداء مهامه وممارسة صلاحياته من ثلاثة

صلاحياته من واحد ( 01 ) إلى ثلاثة ( 03 ) رؤساء مفتشيات مساعدين.

### 2- التعريف بمصالح المراقبة المالية.

تعتبر مصالح المراقبة المالية المحدثة في كل ولاية أو بلدية مصلحة غير مرئية تابعة للمديرية العامة للميزانية، تناط بها المهام والصلاحيات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 414 / 14 / 11 / 1992، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات، يسيرها مراقب مالي ويساعده في أداء مهامه وممارسة صلاحياته من ثلاثة ( 03 ) إلى خمسة ( 05 ) مراقبين ماليين مساعدين.

## ثانياً: دور هيئات الرقابة في مجال تسيير الموارد البشرية.

يكاد ينحصر دور كل من مفتشية الوظيفة العمومية ومصالح المراقبة المالية في مجال تسيير الموارد البشرية في الدور الرقابي، الذي تمارسه كل منها حسب النص التنظيمي الذي يحكمها. حيث أن أهم ملامح هذا الدور ينحصر في الرقابة القبلية ( التأشيرة القبلية ) وكذا الرقابة البعيدة.

## ثالثاً: دور مفتشية الوظيفة العمومية في مجال تسيير الموارد البشرية.

تسهر مفتشية الوظيفة العمومية، على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتسخير مسارات الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين للدولة، الذين يمارسون مهامهم على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية المتواجدة بالولاية. فهي تضطلع بالمهام التالية:

❖ ممارسة الرقابة القبلية ( التأشيرة ) على قانونية قرارات تسيير الموارد البشرية المتخذة من قبل الجماعات الإقليمية، ( البلديات ) طبقاً للإجراءات المقررة، في هذا الشأن.

### 2- الرقابة البعيدة:

❖ السهر على الاحترام الصارم لقواعد الالتحاق بالوظيفة العمومية، وذلك تطبيقاً للمبدأ الدستوري المنصوص عليه بموجب المادة 63 من الدستور التي تنص في فقرتها الأولى على أنه " يتساوى جميع المواطنين في تقادم المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ".<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup>- تجر الإشارة إلى أنه هناك هيئة رقابة أخرى لها دور مهم في مجال تسيير الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين لم نقم بذكرها لسبب أن مهامها ليست شديدة الاحتياك وبصفة مستمرة بموضوعنا، وهي مصالح خزينة الولاية، هذه الأخيرة التي تتولى رقابة وتنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانيات الدولة، والحسابات الخاصة للخزينة، وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها. فهي المسؤولة عن تنفيذ عمليات النفقات الخاصة بتسييد رواتب الموظفين وكل ما يتعلق بها من عمليات مالية كالخصومات وغيرها من العمليات المالية التي تخص الموظفين والأعوان العموميين.

❖ الضبط، بالاشتراك مع المؤسسات والإدارات العمومية المتواجدة بالولاية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية ومتابعة تنفيذها.

❖ ممارسة الرقابة البعيدة على قانونية قرارات ومقررات تسيير الموارد البشرية المتخذة من قبل المؤسسات والإدارات العمومية، طبقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن. وتكلف بهذا الصدد، بطلب مراجعة أو إلغاء أي قرار أو مقرر تسيير فردي للحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين تراه غير مطابق للتنظيم المعمول به.

❖ القيام بأية مراقبة سواء على الوثائق / وأو في عين المكان، تختص تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية المتواجدة بإقليم الولاية، طبقاً للتنظيم المعمول به. وتتولى بهذا الشأن بالاتصال مع المصالح المعنية تقييم التدابير المقررة في مجال تسيير الموارد البشرية.

❖ مساعدة مختلف المؤسسات والإدارات العمومية في معالجة القضايا التنزاعية المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظفين والأعوان العموميين للدولة. كما تساهم في حدود صلاحياتها في الوقاية من خلافات العمل وتسويتها.

❖ متابعة تطور تعدادات الموظفين والأعوان العموميين في المؤسسات والإدارات العمومية، واقتراح أي تغيير من شأنه المساهمة في ضبط وتيرة تطورها.

❖ إعداد الإحصائيات المتعلقة بالتشغيل على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، المتواجدة بالولاية وذلك من خلال تحصيل وجمع كل المعلومات واستغلالها.

❖ ممارسة الرقابة البعيدة من خلال الدراسة والتدقيق على قانونية ومشروعية تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية، المنظمة من قبل المؤسسات والإدارات العمومية طبقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن. كما تقدم المساعدة لمصالح المكلفة بتسخير الموارد البشرية في تحضير المسابقات والامتحانات المهنية وفي تنظيمها وإجرائها.

❖ تمثيل المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في مجالس إدارة المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري أو في مجالس توجيهها.

❖ تنظيم وتنشيط وتوزيع أي برنامج إعلامي موجه لفائدة مسيري الموارد البشرية على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، المتواجدة في إقليم الولاية.